

بحار الأنوار

[84] أي بمائة، ولعله كناية عن شدة الاهتمام بحفظه، والاعتناء به ونفاسته، ويحتمل الحقيقة ولا منع منه إلا في القرآن كما سيأتي في كتابه " فما كتبت " بالخطاب ويحتمل التكلم. 34 - كا: عن العدة، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الرجل عزوجل غير أقواما بالاذاعة في قوله عزوجل: " وإذا جائهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به " فإياكم - والاذاعة (1). بيان: يقال: ذاع الخبر يذيع ذيعا أي انتشر وأذاعه غيره أي أفشاه " وإذا جائهم أمر من الأمن أو الخوف " قال البيضاوي: أي مما يوجب الأمن أو الخوف " أذاعوا " أي أفشوه، كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله أو أخبرهم الرسول بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة أذاعوا لعدم حزمهم، وكانت إذاعتهم مفسدة، والباء مزيدة أو لتضمن الإذاعة معنى التحدث " ولو ردوه " أي ردوا ذلك الخبر " إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم " أي إلى رأي كبار الصحابة البصراء بالأمور أو الأمراء " لعلمه " أي لعلمه على أي وجه يذكر " الذين يستنبطونه منهم " أي يستخرجون تدبيره بتجاربههم وأنظارهم، وقيل: كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فيعود وبالا على المسلمين ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم حتى سمعوه منهم ويعرفوا أنه هل يذاع، لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر أي يستخرجون علمه من جهتهم (2) انتهى. وفي الأخبار أن أولى الأمر الأئمة عليهم السلام وعلى أي حال تدل الآية على ذم إذاعة ما في إفشائه مفسدة، والغرض التحذير عن إفشاء أسرار الأئمة عليهم السلام عند المخالفين فيصير مفسدة وضرا على الأئمة عليهم السلام وعلى المؤمنين، ويمكن شموله لإفشاء بعض غوامض العلوم التي لا تدركها عقول عامة الخلق. (1) الكافي ج 2 ص 370، والاية في النساء: 83. (2) تفسير البيضاوي ص 102.